



التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

مقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011، تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1970 (2011) (يُشار إليه في ما يلي باسم "قرار مجلس الأمن 1970")، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة"). ودعا القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

2 - في تقريره الأول، المقدم إلى المجلس في 4 أيار/مايو 2011، أعلن مكتب المدعي العام أنه "في الأسابيع المقبلة، سيقدم [...] طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمر بإلقاء القبض"، وأنه "سيركز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية على أراضي ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011".

3 - وفي تقريره الثاني، المؤرخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 أيار/مايو 2011 إصدار أوامر بإلقاء القبض بحق ثلاثة أشخاص. ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنّت على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى في خلال شهر شباط/فبراير 2011. وفي 27 حزيران/يونيه 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بإلقاء القبض بحق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(أ) من نظام روما الأساسي، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي.

4 - وفي تقريره الثالث، المؤرخ في 16 أيار/مايو 2012، أشار المكتب إلى أن الدائرة التمهيدية الأولى أتمت إجراءات الدعوى القائمة بحق معمر القذافي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإلقاء القبض على كل من سيف الإسلام القذافي في ليبيا

بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وعبد الله السنوسي في موريتانيا بتاريخ 17 آذار/مارس 2012. كما أشار المكتب أيضاً إلى الطعن الذي قدمته الحكومة الليبية بتاريخ 1 أيار/مايو 2012 في مقبولة الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي.

5 - وفي تقريره الرابع، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قدّم المكتب معلومات محدّثة عن مقبولة الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي، وتسليم عبد الله السنوسي إلى ليبيا، والتحقيقات الجارية.

6 - وفي تقريره الخامس، المؤرخ في 8 أيار/مايو 2013، قدّم المكتب معلومات محدّثة عن مقبولة الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذا عن التحقيقات الجارية.

7 - وفي تقريره السادس، المؤرخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قدّم المكتب المزيد من المعلومات المحدّثة عن مقبولة الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، فضلاً عن التحقيقات الجارية.

8 - يتناول هذا التقرير السابع ما هو آت:

أ) التعاون؛

ب) الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، بما في ذلك مقبولة الدعوتين؛

ج) التحقيقات الجارية؛

د) الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

1 - التعاون

9 - قرار مجلس الأمن 1970، في الفقرة الخامسة: "يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". وفي ما يخص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يوفر النظام الأساسي إطاراً قائماً للالتزامات وفقاً للجزء التاسع منه.

10 - يُثمن المكتب التعاون المستمر، سواءً من الدول الأطراف أو غير الأطراف، بخصوص الوضع في ليبيا، ويتطلع إلى المواصلة مع عدد من هؤلاء الشركاء الأساسيين من أجل السعي والتوصل إلى حلول مبتكرة وسبابة للتحديات الأمنية التي تواجه التحقيقات الجارية وتعزيز سيادة القانون في ليبيا.

1-1 حكومة ليبيا

11 - ينص قرار مجلس الأمن 1970 على: "أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار".

12 - في 29 كانون الثاني/يناير 2014، التقت المدعية العامة ونائبها مع النائب العام الليبي عبد القادر رضوان والوفد المرافق له في لاهاي لمناقشة تنفيذ مذكرة التفاهم التي أبرمت في العام الماضي بين مكتب المدعي العام وحكومة ليبيا بشأن تقاسم الأعباء في التحقيقات والملاحقات القضائية المستقبلية واستراتيجية إلقاء القبض. وفي ذلك الاجتماع، وافق الممثلون الليبيون على دعم التحقيقات المستمرة لمكتب المدعي العام، مع تركيز المكتب بشكل خاص على المشتبه بهم الموجودين خارج ليبيا الذين يعتقد المكتب أنهم مسؤولون عن جرائم خطيرة. وناقش المكتب مع الممثلين الليبيين من هم المشتبه بهم الذين سيلاحقوا أولاً، واتفق معهم على الاجتماع مجدداً في أقرب وقت ممكن لمناقشة التفاصيل العملية. ويناقد المكتب مع الليبيين التواريخ المحتملة للاجتماع منذ ذلك الحين، ويعتقد أن الاجتماع القادم سيعقد بعد الإحاطة التي سيقدمها إلى مجلس الأمن في 13 أيار/مايو 2014 مباشرة. وسيقدم المكتب المزيد من التفاصيل في إحاطته التالية للمجلس.

13 - وكما هو مُشار إليه في التقرير السادس، فإن مذكرة التفاهم لا تؤثر بأي حال على الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وقد استغل المكتب فرصة الاجتماع الذي انعقد في كانون الثاني/يناير ليدعو ممثلي الحكومة الليبية إلى تنفيذ التزامها بتقديم سيف الإسلام القذافي فوراً إلى المحكمة، وتذكرهم بذلك مجدداً هنا.

2 - الدعوتان القائمتان بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

14 - يذكر المكتب أن حكومة ليبيا تصرفت وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصوص الطعن في مقبولية الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وتستلزم المقبولية تقييم وجود إجراءات قضائية وطنية مناسبة وتقييم صدقها، عملاً بالفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة 17(1) من نظام روما الأساسي. وتُعد هذه مسألة قضائية تخضع في النهاية إلى ما تقرره دوائر المحكمة.

15 - يشير الادعاء إلى أن الحكومة الليبية ملزمة بأن تتعاون "تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة" عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970. وبناءً على ذلك، ينبغي على ليبيا أن تضمن عدم عرقلة إجراءاتها القضائية المحلية للإجراءات القضائية المعروضة على المحكمة. ويشمل ذلك، في ما يتصل بالدعوى القائمة بحق عبد الله السنوسي، أي قرار تصدره دائرة الاستئناف في نهاية المطاف من شأنه أن يلغي قرار الدائرة التمهيدية ويعلن مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي ما يتصل بالدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي، ما زالت ليبيا تتحمل التزاماً مستمراً لتقديمه إلى المحكمة استناداً إلى القرار القائم الذي أصدرته الدائرة التمهيدية برفض طعن ليبيا في مقبولية الدعوى، على الرغم من طعن ليبيا في هذا القرار. وينبغي على حكومة ليبيا أن تقدم سيف الإسلام إلى المحكمة فوراً أو تعلل عدم قدرتها على تقديمه. وبعد صدور تقارير إعلامية تشير إلى بدء محاكمة سيف الإسلام القذافي في ليبيا، ينبغي على ليبيا أيضاً أن تقدم ضمانات بأن إجراءاتها القضائية المحلية ضد سيف الإسلام القذافي لن تعيق التزامها بتقديمه.

16 - وكما ذكر المكتب في تقارير سابقة، فإن الطعون في مقبولية الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام وعبد الله السنوسي قد عُلقت تحقيقات المكتب في الدعوتين. وما زال قرارا المقبولية قيد الاستئناف - حيث اعتُبرت الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام مقبولة واعتُبرت الدعوى القائمة بحق عبد الله السنوسي غير مقبولة.

3 - التحقيقات الجارية

17 - في تقريره السادس إلى مجلس الأمن، المؤرخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أشار المكتب إلى أنه شرع في دعوى ثانية وكان أيضاً يجمع الأدلة بحق مشتبه بهم محتملين آخرين خارج ليبيا. ويواصل المكتب تحقيقاته في هذا الخصوص، مُركّزاً بشكل خاص على المسؤولين الموالين للقذافي الموجودين خارج ليبيا الذين يعتقد المكتب أنهم مسؤولون عن جرائم خطيرة والذين ربما لا يزالون يمثلون تهديداً أمنياً للحكومة الليبية المشكّلة حديثاً. وتواجه هذه التحقيقات تحديات أمنية خطيرة في ليبيا، مثلها مثل كل التحقيقات في الجرائم المرتكبة في ليبيا. ويشجع المكتب أيضاً حكومة ليبيا على إتمام مفاوضاتها مع قلم المحكمة في أقرب وقت ممكن بشأن مسألة الاعتراف بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة، والتي من شأنها تسهيل الجهود المنسّقة في أراضي ليبيا.

4 - الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

18 - في تقريره السادس، أشار المكتب إلى تقرير للأمم المتحدة مؤرخ في الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2013، صادر عن كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يحض على إنهاء التعذيب وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز في ليبيا، وذلك من خلال نقل المحتجزين لدى الكتائب المسلحة إلى السيطرة الفعلية للدولة. ومؤخراً، في القرار 2144، المُعتمد في 14 آذار/مارس 2014، أعرب مجلس الأمن عن "بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية في ما يتعلق بالمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عدد كبير منهم محتجزاً خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عما يطاق حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني".

19 - في وقت صدور التقرير السادس، كانت الأغلبية العظمى من المحتجزين الذين لهم صلة بالنزاع، والذين يقدر عددهم بثمانية آلاف، يخضعون للاحتجاز من دون اتباع الإجراءات القانونية واجبة التطبيق. ووفقاً لأفضل تقييم للمكتب، فإن هذا العدد انخفض إلى أقل من سبعة آلاف شخص لم يتم نقلهم بعد إلى سلطة الدولة وتمثل حالات احتجازهم انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أقرّت الحكومة الليبية بخطورة المشكلة وحددت موعداً نهائياً جديداً، هو 2 آذار/مارس 2014،

لتوجيه الاتهام إلى جميع المحتجزين أو إطلاق سراحهم، وقد انقضى هذا الموعد الآن. وتشير التقارير إلى أن ثوار مصراتة، بالتنسيق مع مجلس المدينة، أعلنوا أيضاً في كانون الأول/ديسمبر 2013 أن جميع الجنود والمتطوعين الذين أُسروا في أثناء حصار مصراتة الذي دام ثلاثة أشهر، ممن ثبت عدم مشاركتهم في أي جرائم أو ممن قضوا مدة عقوبتهم، سيطلق سراحهم. ويدعو المكتب حكومة ليبيا أن تفعل ما في وسعها للسير في الإجراءات القضائية الخاصة بباقي المحتجزين في أقرب وقت ممكن، ويناشد السلطات المحلية، ولا سيما في مصراتة، بأن تتعاون مع الحكومة الليبية في هذه الإجراءات.

20 - وعلى الرغم من اعتماد القانون رقم 10 لعام 2013 في نيسان/أبريل 2013، الذي يجرّم التعذيب وسوء المعاملة والتمييز، ليس لدى المكتب علم بتقديم أي عضو من أعضاء الميليشيات أو أي ضابط حكومي إلى العدالة كي توجّه إليه هذه الاتهامات. وقد تمثل إساءة معاملة المحتجزين جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) و(ك) من المادة 7(1)، وقد تمثل أيضاً جرائم حرب بموجب الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ج) من المادة 8(2) من نظام روما الأساسي. وما زال المكتب يشعر أيضاً بالقلق إزاء المزاعم التي تفيد بارتكاب قوات المتمردين جرائم في أثناء النزاع بمدينة تاورغاء، في أعقاب الحصار الذي فرضته حكومة القذافي على مصراتة، التي تقع بالقرب من المدينة. وقد فرض هذا الحصار جزئياً من ناحية تاورغاء، ويعتقد كثيرون من أبناء مصراتة أنه حظي بدعم نشط من معظم أهل تاورغاء. ولا يزال 30.000 تقريباً من أهل تاورغاء مشردين إلى اليوم، ويعيشون في أكثر من 26 مخيم يعتمد على مصادر هزيلة في جميع أنحاء ليبيا، تشير التقارير إلى أن الأوضاع الإنسانية تدهورت فيها. ويبدو أن تشريد المدنيين من تاورغاء في الفترة من آب/أغسطس 2011 إلى نيسان/أبريل 2014 مستوف لعناصر إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وهي جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(د)، وجريمة حرب بموجب المادة 8(2)(هـ) (7) من نظام روما الأساسي.

21 - أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقرير مؤرخ في 13 كانون الثاني/يناير 2014، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلى عدم وجود استراتيجية شاملة لضمان عودة المجتمعات التاورغية المحلية إلى ديارها. وقد خططت كل من الحكومة الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعقد مؤتمر وطني بشأن التشرّد الداخلي ولكنه لم يُعقد بعد. ووفقاً للتقارير، التقى رئيس الوزراء عبد الله الثاني في 22 آذار/مارس 2014 مع الأعضاء النازحين للمجلس المحلي لمدينة تاورغاء لمناقشة الوضع الإنساني وإيجاد حلول لاستمرار التشرّد. ويشير المكتب أيضاً إلى تقارير حديثة تفيد بأن المجلس

التنفيذي لإقليم بركة طرح مبادرة لعودة أهل تاورغاء، إضافة إلى قنوات الاتصالات التي أوردت التقارير أنها فتحت بين القسم المعني بقضية تاورغاء بالمجلس المحلي لمدينة مصراتة وبين المجلس المحلي لمدينة تاورغاء، والتي أعقبتها اجتماعات، وفقاً لما أشارت إليه التقارير، في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس للبحث عن حلول. وعلى الرغم من أن هذه المبادرات جديرة بالترحيب ومهمة، فإنها لم يتمخض عنها حتى الآن أي تغيير لصالح أهل تاورغاء.

5 - الختام

22 - يجب على ليبيا أن تمثل فوراً إلى طلب المحكمة وتتصرف وفقاً لالتزامها الواضح بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة.

23 - كسابق عهده، يقدر المكتب التحديات التي تواجهها الحكومة الليبية ويعرب عن استعداده للعمل معها في محاولتها معالجة أكبر عدد ممكن من الدعاوى. ويدعو المكتب شركاء الحكومة الليبية الرئيسيين إلى تقديم كل دعم ممكن لضمان استعادة الحكومة للأمن في ليبيا، وإجراء مزيد من المناقشة حول الطريقة التي يمكن بها تعزيز عمل الحكومة مع المحكمة وتدابير العدالة الانتقالية الأخرى.

24 - وعلى دأبه، يستمر المكتب في تشجيع الحكومة الليبية على أن تعرض على مجلس الأمن وعلى المجتمع الدولي استراتيجيتها الشاملة للتصدي للجرائم بغض النظر عن ارتكبتها ومن تضرر منها. وسوف يبرهن ذلك على أن العدالة لا تزال تمثل أولوية رئيسية تدعم الجهود المبذولة لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وأن الفرصة ستتاح للمتضررين من جميع الجرائم للتماس الإنصاف عن طريق المحاكم.

25 - ويرى المكتب أن مشاركة المحكمة الجنائية الدولية لا تزال ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا، ويتطلع إلى العمل مع الحكومة الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمعالجة الدعاوى المستقبلية.